الفصل العاشر

المعاملات للمرأة المسلمة

أحكام البيوع والخيار فيها وتحريم الربا وأحكام المزارعة والإجارة والشركة والقرض والرهن والحوالة والوديعة والعارية واللقطة والغصب والشفعة والوكالة

البحث الأول:

أحكام البيوع

أختي المؤمنة:

هذه أحكام البُيُوع على وجه الإجمال ينبغي لكِ أن تعلمي بها لتكونَ لكِ هُدًى في حياتِك.

فالبيعُ: هو نقلُ مُلْك إلى آخرَ بالمال. والشراء: هو قبول ذلك البيع، ويُطلقُ كلٌّ منهما على الآخر.

مشروعيتُه:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لم يتفرّقَا**»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ح٢٢١٠ «الفتح» ٩/ ٣٢٨.

وأجمعَ المسلمون على جواز البيع، والحكمةُ تقتضيه، لأنّ حاجة الإنسان تتعلّق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذلهُ لهُ، ففي تشريعِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغ الغَرَضِ من غير حَرَجٍ[١].

الحثُّ على المكاسب:

عن المقدام ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أنْ يأكُلَ من عَمَلِ يدِهِ، وإنّ نبيَّ الله داودُ عليه السلام كان يأكل من عملِ يده»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يحتطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظهرِهِ خيرٌ من أنْ يسأل أحداً فيعطيَهُ أو يمنعَهُ»[٣].

لا بأس بالغِنَى لمنِ اتّقى:

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأسَ بالغِنَى لمنِ اتّقى، والصّحة لمن اتّقى خيرٌ من الغِنَى، وطِيبُ النّفسِ من النّعيم»[٤].

الحثّ على الاقتصاد في طلب المعيشة:

عن جابر بن عبد الله قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أيُّها النّاسُ اتّقُوا الله وأجْمِلُوا في الطّلبِ فإنّ نَفْساً لن تموتَ حتّى تستوفيَ رزقَها، وإنْ أبطأَ عنها، فاتّقُوا الله وأجْمِلُوا في الطّلبِ، خُذُوا ما حلّ ودَعُوا ما حَرُمَ»[٥].

الحثّ على الصّدق والتّحذير من الكذب في البيوع:

عن حكيم بن حزام ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «البيّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يتفرّقَا،

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٧.
(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٠٣، ٤/ ٢٠٧.
(٣) صحيح البخاري ٤/ ٣٠٣، ح ٢٠٧٤.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه ١٧٤١.
(٥) صحيح سنن ابن ماجه ١٧٤٣.

فإنْ صدَقَا وبيّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كتمَا وكذَبَا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما»[١].

عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «المسلمُ أخُو المسلمِ، ولا يحل لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعاً فيه عيبٌ إلّا بيّنَهُ لهُ»[٢].

الحثُّ على السُّهولة والسّماحة في الشّراء والبيع:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسولَ اللهﷺ قال: «رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا بَاعَ، وإذا اشْتَرى، وإذا اقتضَى»[٣].

فضلُ إنْظار المُعْسر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّﷺ قال: «كان تاجرٌ يُدَايِنُ النّاسَ، فإنْ رأى مُعْسَراً قال لفتيانِهِ تَجاوَزُوا عنهُ، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنّا، فتجاوزَ الله عنهُ»[٤].

النّهي عن الغشّ:

عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول اللهﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً، فأدْخَلَ يَدَهُ فيهِ، فإذا هو مَغْشُوشٌ، فقالَ رسول اللهﷺ: «ليس مِنّا مَنْ غَشَّ»[٥].

الحثُّ على التّبكيرِ في طلبِ الرّزقِ:

عن صخر الغامدي قال: قالَ رسول اللهﷺ: «اللّهمَّ بارِكْ لأمّتِي في بُكُورِها»[٦].

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٣٢٩، ح٢١١٠.
(٢) صحيح الجامع الصغير ٦٧٠٥.
(٣) صحيح البخاري ج٤، ص٢٠٦، رقم ٢٠٧٦.
(٤) صحيح البخاري ج٤، ص٣٠٨، رقم ٢٠٧٨.
(٥) صحيح، الإرواء ١٣١٩، وصحيح سنن ابن ماجه ١٨٠٩.
(٦) صحيح سنن ابن ماجه ١٨١٨.

ما يقولُ إذا دخَلَ السوقَ:

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيهِ عن جدّهِ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قال حين يدخلُ السُّوقَ: لا إله إلّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ كلُّهُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ الله لهُ ألْفَ ألْفَ حَسَنةٍ، ومحا عنهُ ألْفَ ألْفَ سيّئةً، وبنَى له بيتاً في الجنّة**»[١].

وأحلّ الله البَيْعَ:

والأصل جوازُ بيع كلِّ شيءٍ على أيّ نحوٍ كان البيعُ، ما دَامَ عن تَرَاضٍ من المُتَبايعين ما لم يَنْهَ الشّرعُ عنه.

ما نهى عنه الشّرع من البُيُوع:

بيع الغَرَرَ: وهو كلُّ بيعٍ احْتَوى جهالةً، أو تضمَّنَ مُخَاطَرةً أو قِمَاراً.

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بيع الغَرَرِ[٢] أي: ما تقع عليه الحصاة، والغرر ما فيه جهالة.

وقال الإمام النّووي رحمه الله[٣]: وأمّا النّهيُ عن بيع الغَرَرِ فهو أصلٌ عظيم من أصولِ كتاب البُيوع، ولهذا قدَّمَهُ مسلمٌ، ويدخلُ فيه مسائلُ كثيرةٌ غيرُ منحصرةٍ، كبيع الآبق، والمَعْدُوم، والمَجْهُول، وما لا يُقْدَرُ على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السّمك في الماء الكثير، واللّبن في الضّرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصّبرة مُبْهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعُهُ باطلٌ، لأنّه غَرَرٌ من غير حاجة.

قال: فإنْ دعتْ حاجةٌ إلى ارتكاب الغَرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلّا بمشقة، وكان الغَرَرُ حقيراً جاز البيع، ولذا أجمع المسلمون على جواز بيع الجبّة المحشوّة وإنْ لم يَرَ حَشْوَهَا ولو بيع حشوها بانفراده لم يَجُزْ.

---

(١) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ١٨١٧.

(٢) صحيح مسلم ج٣، ص١١٥٣.

(٣) شرح مسلم ١٥٦/ ١٠.

قال: واعلم أنّ بيعَ الملامسة، وبيع المنابذة، وبيعَ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وبيعَ الحَصَاةِ وعَسْبِ الفَحْلِ، وأشباهها من البُيُوع التي جاء فيها نُصُوص خاصة، هي داخلة في النّهي عن بيع الغَرَرِ، ولكن أفردتْ بالذّكر، ونهى عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم.

النّهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

عن أبي هريرة أنّه قال: نُهيَ عن بيعتين: المُلامسة والمُنَابذة. أمّا المُلامسةُ: فأنْ يلمسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِهِ بغير تأمّل. والمُنابذةُ: أن ينبذَ كلُّ واحد منهما ثوبَهُ إلى الآخرِ، ولم ينظرْ واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين: نهى عن المُلامسة، والمنابذة في البيع[٢].

١ - عَسْبُ الفَحْلِ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[٣].

٢ - بيع ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يسألُنِي البيعَ وليسَ عندِي، أفأبيعُهُ؟ قالَ: «لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ»[٤].

٣ - بيع المبيع قبلَ قبضِهِ:

عن ابن عباس قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يقبِضَهُ». قال ابن عباس: «وأحسب كلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطّعام»[٥].

وعن طاوس عن ابن عباس قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طعاماً فلا

---

(١) صحيح مسلم ج٢، ص: ١١٥٢، رقم ١٥١١-٢.
(٢) صحيح البخاري برقم ٢١٤٧.
(٣) مختصر صحيح مسلم ٩٣٩، والبخاري ج٤، ص: ٤٦١، رقم ٢٢٨٤.
(٤) صحيح، الإرواء ١٢٩٢.
(٥) البخاري ج٤، ص: ٣٤٩، رقم ٢١٣٥، ومسلم ج٣، ص: ١١٦٠، رقم ١٥٢٥-٣٠.

يَبِعْهُ حتّى يكتالهُ» فقلتُ لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألاَ تَراهُمْ يبتاعُونَ بالذّهب والطّعام مرجأً؟[١].

٤ - البيع على بيع أخيه:

عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلم على سَوْمِ أخيهِ»[٣].

٥ - بيع العينة:

وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجّل ويسلّمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثّمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

عن ابن عمر: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتُمْ أذْنَابَ البقر، ورضيتُمْ بالزّرْعِ، وتركتُمُ الجهادَ، سلّطَ الله عليكُمْ ذُلًّا لا ينزعُهُ حتى ترجِعُوا إلى دينِكُمْ»[٤].

٦ - بيع الأجل بزيادة في الثّمن (بيع التّقسيط):

انتشرَ في هذه الأيام بيعُ الأجَلِ بزيادةٍ في الثّمن، وهو المعروفُ ببيع التّقسيط، وهو - كما هو معلوم - بيعُ السّلعة بأقساط مع زيادة في الثّمن مقابل هذا التّأجيل، كأنْ تكونُ السّلعةُ نقداً بألف - مثلاً - فتُباعَ بالتّقسيط بألف ومائتين، وهذا البيع في بيعتين، فلا يصح، وبدليل هذا الحديث فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فلَهُ أوكسُهُمَا أو الرِّبَا»[٥]. وإن كان البيع ابتداءً بألف ومائتين، فجائزٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري ج٤، ص: ٣٤٧، رقم ٢١٣٢، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١١٦٠، رقم ١٥٢٥-٣١.

(٢) البخاري ج٤، ص: ٣٧٣، رقم ٢١٦٥، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١١٥٤، رقم ١٤١٢.

(٣) صحيح، الإرواء ١٢٩٨، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١١٥٤، رقم ١٥١٥.

(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٤٢٣.

(٥) حديث حسن، صحيح الجامع ٦١١٦.

ما لا يجوزُ بيعُهُ:

١ - الخمر: عن عائشة ﷺ: لما نزلتْ آياتُ سورة البقرة عن آخرها، خرج النّبيّ ﷺ فقال: «**حُرِّمت التّجارةُ في الخمرِ**»[١].

٢ - الميتة والخنزير والأصنام: عن جابر بن عبد الله أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بمكّة عام الفتح: «إنّ الله ورسولَهُ حرَّما بيعَ الخمرِ، والميتة والخنزيرِ والأصنام»، فقيلَ: يا رسولَ الله أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ، فإنّه يُطْلَى بها السُّفن، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النّاسُ؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثم قالَ رسول الله ﷺ عندَ ذلك: «**قَاتَلَ الله اليهودَ، إنّ الله لمّا حَرَّمَ شُحومَهُمَا جَمَلُوهُ، ثم بَاعُوهُ فأكلُوا ثمنَهُ**»[٢].

٣ - الكَلْبُ: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البغي، وحلوانِ الكاهن[٣].

٤ - التّصاوير التي فيها روح: عن سعيد ابن أبي الحسن قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس ﷺ إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس إنّي إنسان إنّما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي أصنعُ هذه التّصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحدثك إلّا ما سمعتُ مِنْ رسول الله ﷺ؛ سمعتُهُ يقولُ: «**مَنْ صوَّرَ صورةً فإنّ الله مُعَذِّبُهُ حتّى ينفخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخ فيها أبداً**»، فرَبَا الرجلُ ربوةً شديدةً واصفرَّ وَجْهُهُ، فقال: وَيْحك، إنْ أبيتَ إلّا أن تصنعَ فعليكَ بهذا الشّجر، كلّ شيءٍ ليس فيه روح[٤].

٥ - الثّمرُ قبلَ بدوّ صَلاَحِه: عن أنس بن مالك ﷺ عن النّبيّ ﷺ: أنّهُ نهى عن بيع الثّمرة حتّى يَبْدُوَ صَلاَحُها، وعن النّخل حتى يَزْهُو، قيل: وما يَزْهُو؟ قال: «**يحمارُّ أو يصفارُّ**»[٥].

---

(١) البخاري ج٤، ص٤١٧، رقم ٢٢٢٦، وصحيح مسلم ج٢، ص: ١٢٠٦، رقم ١٥٨٠.
(٢) البخاري ج٤، ص٤٢٤، رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم ج٣، ص١٢٠٧، رقم ١٥٨١.
(٣) البخاري ج٢، ص٤٢٦، رقم ٢٢٣٧، وصحيح مسلم ج٣، ص١١٩٨، رقم ١٥٦٧.
(٤) البخاري، ج٤، ص٤١٦، رقم ٢٢٢٥، وصحيح مسلم ج٣، ص١٦٧٠، رقم ٢١١٠.
(٥) البخاري ج٤، ص٣٩٧، رقم ٢١٦٧، وصحيح الجامع الصغير ٦٩٢٨.

وعنهُ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيع الثّمار حتّى تَزْهَى. فقيل لهُ: وما تَزْهَى؟ قال: حتى تحمرَّ، فقالَ رسول الله ﷺ: «أرأيتَ إذا منعَ الله الثّمرةَ، بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟»[1].

٦ - الزّرعُ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ: عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع النّخل حتّى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبلِ حتّى يبيضَّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[2].

البحث الثاني:

أحكام خيار البيع

تعريفه:

هو طلبُ خيرِ الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

أقسامُهُ:

١ - خيارُ المجلس: ويثبتُ للمتعاقِدَيْنِ من حينِ العقدِ إلى أنْ يتفرّقَا، ما لم يتبايعا على أنْ لا خِيَارَ، أو يُسْقطاه بعدَ العقدِ أو يسقطه أحدَهما، فيسقطه حقَّه ويبقى حقُّ الآخر: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا تبايعَ الرَّجُلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ ما لم يتفرّقَا وكان جميعاً، أو يخيّر أحدُهما الآخرَ، فإنْ خيّر أحدُهما الآخرَ فتبَايَعَا على ذلك فقدْ وجبَ البيعُ، وإنْ تفرّقَا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ»[3].

---

(١) البخاري ج٤، ص٣٩٨، رقم ٢١٩٨، وصحيح مسلم ج٣، ص١١٩٠، رقم ١٥٥٥.
(٢) مسلم ج٣، ص١١٦٥، رقم ١٥٣٥.
(٣) البخاري ج٤، ص٣٣٢، رقم ٢١١٢، وصحيح مسلم ج٣، ص١١٦٣، رقم ١٥٣١-٤٤.

وتحرم الفرقة من المجلس جبسه الاستقالة:

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**البيّعانِ بالخِيَارِ ما لم يتفرّقَا إلّا أن تكون صفقةُ خيارٍ، فلا يحلُّ له أنْ يُفارِقَ صَاحِبَهُ خشيةَ أن يستقيلَهُ**»(١).

٢ - خيارُ الشّرط: وهو أنْ يشرطَا، أو أحدُهما الخيارَ إلى مدّةٍ معلومةٍ فيصحُّ وإنْ طالتِ المُدّةُ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما، ما لم يتفرّقَا، أو يكونَ البيعُ خِيَاراً**»(٢).

٣ - خيارُ العيبِ: قد تقدّم النّهيُ عن كتمان العيب، فإذا اشْتَرى الرَّجُلُ سلعةً معيبةً ولم يَذْرِ بالعيبِ، حتّى تفرّقَا فلَهُ ردُّ السِّلْعةِ على بائِعها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرى غنماً مُصَرّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيهَا أمسكَها وإنْ سَخِطَها ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «**لا تُصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابْتَاعَها بعدُ فإنّه بخير النّظرين بعدَ أن يحتَلِبَها، إنْ شاء أمسكَ، وإنْ شاء ردَّها وصَاعَ تمرٍ**»(٤).

البحث الثالث:

أحكام تحريم الرّبا

أختي المؤمنة:

هذه أحكام تحريم الرّبا، يجبُ عليكِ معرفتُها؛ لتقومي باجتنابِ التّعاملِ

(١) صحيح الجامع الصغير ٢٨٩٥.
(٢) البخاري ج٤، ص: ٣٢٦، رقم ٢١٠٧، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١١٦٣، رقم ١٥٣١.
(٣) البخاري ج٤، ص: ٣٦٨، رقم ٢١٥١، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١١٥٨، رقم ١٥٢٤.
(٤) صحيح البخاري ج٤، ص: ٣٦١، رقم ٢١٤٨، وصحيح الجامع الصغير ٧٣٤٧.

بالرّبا الذي عمَّ وطمَّ حياةَ البعيدين عن الإسلام، نسألُ الله تعالى السّلامة من كلّ حرام، فتقول: الرِّبا - مقصورٌ - وهو من رَبَا يَرْبُو، فيُكتب بالألف. وأصلُ الرِّباً: الزِّيادةُ، إمّا في نفس الشّيء، كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1]. وإمّا في مقابلةٍ: كدرهمٍ بدرهمين.

حكمُهُ:

الرِّبا محرَّمٌ بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[4].

وعن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اجتنبُوا السّبْعَ المُوبِقاتِ**». قالُوا: وما هُنّ يا رسولَ الله؟ قال: «**الشّركُ بالله، والسّحر، وقَتْلُ النّفس التي حرّمَ الله إلّا بالحقّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتّولي يومَ الزّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ**»[5].

وعن جابر قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيْهِ، وقال: «**هُم سَواءٌ**»[6]. وشدّة هذا التّحريم في هذا الحديث الذي يليه لِما يحدثهُ في المجتمع من ظلمٍ وبغي على أموال النّاس.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٥) البخاري ج٥، ص٣٩٣، رقم ٢٧٦٦، ومسلم ج١، ص: ٨٩-٩٢.
(٦) صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨.

وعن ابن مسعود قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الرِّبا ثلاثةٌ وسَبْعُون باباً أيْسَرُها مِثْلُ أن ينكح الرَّجُلُ أُمَّهُ»(١). والعياذُ بالله تعالى من شرّ الرِّبا.

وعن عبد الله بن حنظلة عن النَّبيّ ﷺ قال: «دِرْهَمُ رِبًا يأكُلُهُ الرَّجُلُ وهو يعلمُ أشدُّ من ستّةٍ وثلاثين زنية»(٢).

وعن ابن مسعود عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «ما أحدٌ أكثرَ من الرِّبا إلّا كان عاقبةُ أمرِهِ إلى قِلّةٍ»(٣).

أقسامُه:

والرِّبا قِسْمَانِ: رِبا النَّسيئةِ، ورِبا الفَضْل.

فأمّا رِبا النَّسيئة: فهو الزّيادة المشروطة التي يأخذُها الدّائن من المَدِين نظيرَ التأجيل، وهذا النّوع محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنّة وإجماعِ الأُمّة.

وأمّا رِبا الفَضْلِ: فهو بيعُ النّقُودِ بالنّقُودِ، أو الطّعامِ بالطّعامِ مع الزّيادَةِ، وهو محرَّمٌ بالسّنّةِ والإجماعِ، لأنّه ذريعةٌ إلى رِبا النّسيئةِ.

الأصنافُ التي يحرمُ فيها الربا:

ولا يجري الرِّبا إلّا في الأصناف السّتّة المنصُوصِ عليها في هذا الحديث: عن عُبادةَ بنِ الصّامت قال: قالَ رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَواءً بسَواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبِيعُوا كيفَ شئتُمْ، إذا كان يداً بيدٍ» أي: بالتّقابض مباشرةً بلا تأخير(٤).

فإذا بيعَ جنسٌ من هذه السّتّة بجنسِهِ كذهبٍ بذهبٍ، أو تمرٍ بتمرٍ حَرُمَ

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٣٥٣٩.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٣٧٥.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٥١٨، وسنن ابن ماجه ج٢، ص٧٦٥، رقم ٢٢٧٩.
(٤) صحيح مسلم ج٣، ص١٢١١، رقم ١٥٨٧.

التّفاضلُ وحَرُمَ النّساءُ، ولا بدّ من المُماثلة في الوزن أو في الكيل، بغضّ النّظرِ عن الجُودَةِ والرّداءَةِ، ولا بُدّ من التّقابض في المجلس.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تَشُفّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلّا مِثْلاً بمثلٍ، ولا تشفّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منها غائباً بناجزٍ**»(١).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذّهبِ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ، والشّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتّمرِ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ**»(٢).

وعن أبي سعيد قال: كُنّا نُرْزَق تَمْرَ الجمعِ على عهدِ رسول الله ﷺ، وهو الخَلْطُ من التّمر، فكُنّا نبيعُ صاعَيْنِ بصَاعٍ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: «**لا صَاعَيْ تَمْرٍ بصَاعٍ، ولا صاعَيْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ**»(٣).

وإذا بيع جنس من هذه السّتة بغير جنسِهِ كذهبٍ بفضّةٍ أو بُرٍّ بشعير، جازَ التّفاضل بشرط أن يكون التّقابض في المجلس: لقوله ﷺ في حديث عُبادة السّابق: «**فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كان يداً بيدٍ**» ولقوله ﷺ أيضاً في حديث عبادة عند أبي داود وغيره: «**ولا بأسَ ببيعِ الذهب بالفِضّة، والفِضّةُ أكثرُهما، يداً بيدٍ، أمّا نسيئةً فلا، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشّعير، والشّعيرُ أكثرُهما، يداً بيدٍ، وأمّا نسيئة فلا**»(٤).

وإذا بيعَ جنسٌ من هذه السّتّة بما يُخالفه في الجنس والعِلّة كذهب ببُرٍّ، وفضة بملحٍ جازَ التّفاضلُ والنّسيئةُ.

---

(١) البخاري ج٤، ص٣٧٩، رقم ٢١٧٧، ومسلم ج٣، ص١٢٠٨، رقم ١٥٨٤.

(٢) البخاري ج٤، ص: ٣٤٧، رقم ٢١٣٤، وهذا لفظه، ومسلم ج٣، ص: ١٢٠٩، رقم ١٥٨٦.

(٣) البخاري ج٤، ص: ٣١١، رقم ٢٠٨٠، ومسلم ج٣، ص١٢١٦، رقم ١٥٩٥، وهذا لفظه.

(٤) صحيح، الإرواء ج ٥/ ١٩٥، وسنن أبي داود ج٩، ص: ١٩٨، رقم ٣٣٣٣.

عن عائشة ﵂: أنّ النّبيّ ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ، فرهَنَهُ دِرْعَهُ، وكان هذا قبل وفاته ﷺ[١].

وقال الأميرُ الصّنعاني[٢]: واعْلَمْ أنّه اتّفق العلماء على جوازِ بيعِ ربويّ بربويّ لا يُشاركه في الجنس مؤجّلاً ومُتَفاضِلاً كبيعِ الذّهب بالحِنْطة، والفِضّةِ بالشّعير، وغيره من المكيل.

ولا يجوز بيعُ الرُّطَبِ بما كان يابساً إلّا لأهل العَرَايا، وهم الفقراء الّذينَ لا نخلَ لهم، فلهُمْ أنْ يشتروه من أهل النّخل رُطباً يأكلونَه في شجرِه، بخَرْصِهِ تَمْراً.

وعن عبد الله بن عمر ﵄: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُزابنة. والمُزابَنَةُ: بيعُ التّمر بالتّمر كيلاً، وبيعُ الكرم بالزّبيب كيلاً[٣].

وعن زيد بن ثابت ﵁: أنّ رسولَ الله ﷺ رخّصَ لصاحبِ العَرِيّةِ أنْ يبيعَها بخَرْصِها من التّمر[٤].

وإنّما نهى النّبيّ ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتّمر لأنّ الرُّطَبِ إذا يَبِس نقَصَ؛ عن سعد بن أبي وقاص: أن النّبيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطب بالتّمر، فقال: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟» قالُوا: نعم، فنهى عن ذلك[٥].

ولا يصح بيعٌ ربويّ بجنسِه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما: عن فُضالة بن عُبيد قال: اشتريتُ يومَ خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصّلتها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: «لا تُبَاعَ حتّى تُفَصَّلَ»[٦]. تُفَصَّل: أي يُفْصل الذهب عن الخرز.

---

(١) صحيح البخاري ج٤، ص: ٣٩٩، رقم ٢٢٠٠.

(٢) سُبل السّلام: ٣٨/ ٣.

(٣) البخاري ج٤، ص٣٨٤، رقم ٢١٨٥، وصحيح مسلم ج٣، ص١١٧١، رقم ١٥٤٢، والنّسائي ج٧، ص٢٦٦.

(٤) البخاري ج٤، ص٣٩٠، رقم ٢١٩٢، وصحيح مسلم ج٣، ص١١٦٩، رقم ١٥٣٩-٦٠.

(٥) حديث صحيح، الإرواء برقم١٣٥٢، وسنن ابي داود ج٩/ ٢١١/ ٣٣٤٣، وسنن الترمذي ج٢، ص ٣٤٨/ ١٢٤٣.

(٦) صحيح مسلم ج٣، ص١٢١٣، رقم ١٥٩١-٩٠، والترمذي ج٢، ص٣٦٣، رقم ١٢٧٣.

البحث الرابع:

أحكام المُزارعة والمُساقاة

أختي المؤمنة:

هذه أحكام المُزَارعة والمُساقاة على وجه الإجمال؛ لتكوني على علمٍ بها.

تعريفها:

المزارعةُ في اللغة: المُعَاملة على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها. والمرادُ بها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعُها على أن يكونَ له نصفُ ما يخرجُ منها أو نحوُهُ.

مشروعيتُها:

عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أنّ النّبيّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطر ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ[1].

وقال البخاري[2]: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلّا يَزْرَعُون على الثُّلث والرّبع، وزَارَعَ عليٌّ وسعدُ بنُ مالك وعبدُ الله بنُ مسعود وعمرُ بنُ عبد العزيز والقاسم وعروة وآلُ أبي بكر وآلُ عمر وآلُ عليّ وابنُ سيرين.

ممّن تكونُ المُؤْنة؟:

ولا بأسَ بأن تكونَ المؤنةُ على ربِّ الأرض، أو على العامل، أو عليهما:

قال البخاري[3]: وعاملَ عمرُ النّاسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبذرَ من عندِهِ فلهُ

(١) البخاري ج٥، ص: ١٣، رقم ٢٣٢٩، ومسلم ج٣، ص١١٨٦، ررقم١٥٥١، وسنن أبي داود ج٩، ص: ٢٧٢، رقم ٣٣٩١.

(٢) في الصحيح ١٠/ ٥.

(٣) البخاري، ج٠/ ٥.

الشّطر، وإنْ جاؤوا بالبذر فلهُمْ كذا. قال: وقال الحسن: لا بأسَ أنْ تكونَ الأرضُ لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينَهُمَا، ورأى ذلك الزّهري.

ما لا يجوزُ في المُزارعة:

ولا تجوزُ المُزراعةُ على أنّ هذه القطعة لصاحبِ الأرض، وهذه القطعة للعامل، كما لا يجوز أن يقول صاحب الأرض: لي منها كذا وكذا وِسْقاً.

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّايَ أنّهم كانُوا يكرُون الأرْضَ على عهدِ النّبيّ ﷺ بما ينبتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيهِ صاحبُ الأرض، فنهَى النّبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع: فكيف هي بالدّينار والدّرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينار والدّرهم. الأربعاء: هي الجدول الصّغير، أو النّهر الصّغير.

وقال اللّيثُ: وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظرَ فيه ذَوُو الفهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ لِما فيه من المخاطرة. أي: يعفرونه بالقياس[1].

وعن حنظلة أيضاً قال: سألتُ رافعَ بنَ خديج عن كراء الأرض بالذّهبِ والوَرِقِ؟ فقال: لا بأس به إنّما كان النّاس يُؤاجرون على عهد النّبيّ ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزّرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للنّاس كراء إلّا هذا، فلذلك زُجر عنهُ، فأمّا شيء معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بِهِ[2].

أحكام المساقاة:

تعريفها:

المُساقاةُ: هي دفعُ شجرٍ معلومٍ لمن يقومُ بمصالحه بجزءٍ معلوم من ثمرهِ كالنّصف ونحوِه.

---

(١) صحيح البخاري ج٥، ص٢٥، رقم ٤٦-٢٣٤٧.

(٢) انظر: الإرواء ٣٠٢/ ٥، ومسلم ج٣، ص١١٨٣، رقم ١٥٤٧-١١٦، وسنن أبي داود ج٩، ص٢٥٠-. ٣٣٧٦ والماذيانات: هي الأنهار.

مشروعيتها:

عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ على ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالتِ الأنصارُ للنّبيّ ﷺ: اقسم بيننا وبينَ إخواننا النّخيلَ. قال: «لا». فقالوا: تكفُونا المُؤنةَ ونُشْرِكُكم في الثّمرِ، قالوا: سمِعْنا وأطَعْنا(٢).

البحث الخامس:

أحكام الإجارة

أختي المؤمنة: هذه أحكام الإجارة على وجه الإجمال، نذكرها لكِ لتكونَ لك تبصرةً، فنقول:

الإجارةُ لغةً: الإثابة. يُقال: آجرتُهُ - بالمدّ وغير المدّ - إذا أثَبْتُهُ.

واصطلاحاً: تمليكُ منفعةٍ رقبةٍ بِعَوضٍ(٣).

مشروعيتها:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾(٥).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه: الإرواء١٤٧١، والبخاري ج٥، ص: ٨، رقم ٢٣٢٥.

(٣) فتح الباري ج ٤/ ٤٣٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٦.

وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: واستأجر النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل ثم من بني عديّ، هادياً خِريتاً. والخريت: الماهرُ بالهداية...(٢).

ما يجوزُ إجارتُهُ:

كلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينهِ صحتْ إجارتُهُ ما لم يمنعْ من ذلك مانعٌ شرعيٌّ.

ويُشترط أنْ تكون العينُ المؤجرة معلومةً، وكذلك مُدّةُ الاستئجارِ ونوعُ العملِ.

قال تعالى حكايةً عن صاحب موسى أنه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾(٣).

وعن حنظلة بن قيس قال: سألتُ رافعَ بن خديج عن كراء الأرض بالذّهب والوَرِقِ؟ فقال: لا بأسَ بهِ، إنّما كان النّاسُ يُؤاجِرُون على عهد النّبيّ ﷺ على الماذيانات وأقبالِ الجداول، وأشياء من الزّرع، فيهلك هذا ويسلمُ هذا، ويسلم هذا ويهلكُ هذا، فلم يكن للناسِ كراءٌ إلّا هذا، فلذلك زَجَرَ عنهُ، فأمّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به(٤).

أجرُ الأجَراء:

عن ابن عمر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٥).

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٢) انظر: الإرواء ١٤٨٩، والبخاري ج٤، ص٤٤٢، رقم ٢٢٦٣.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٤) صحيح، الإرواء ١٤٩٨.

(٥) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٨٠، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨١٧، رقم ٢٤٤٣.

إثم من منع أجر الأجير:

عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعْطَى بِي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ اسْتأجَرَ أجيراً فاستَوْفَى منهُ ولم يُعْطِهِ أجْرَهُ». وهذه من الكبائر لورود هذا التّهديد[١].

ما لا تجوزُ الأجرةُ عليه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

عن جابر: أن جاريةً لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة فكان يُكْرِهُهُمَا على الزِّنَا فشَكتَا ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ .. إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. وفي هذا الحديث دليل صريح على أنّ المُكْرَهَ على فعل المعصية أو الفاحشة لا إثم عليه، ما لم يرتضها بقلبه.

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيّ وحُلْوَانِ الكاهن[٤].

وعن ابن عمر ﷺ قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[٥].

أجرة قراءة القرآن:

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقْرَؤوا القُرْآنَ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، ولا تَجْفُوا عنهُ، ولا تَغْلُوا فيهِ»[٦].

---

(١) البخاري ج٤، ص: ٤١٧، رقم ٢٢٢٧.
(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٣) صحيح مسلم ج٤ / ٢٣٢٠-٣٠٢٩.
(٤) صحيح البخاري ج٤ / ٤٢٦/ ٢٢٣٧، وصحيح مسلم ج٣ / ١١٩٨-١٥٦٧.
(٥) صحيح البخاري ج٤ / ٤٦١-٢٢٨٤.
(٦) صحيح، صحيح الجامع الصغير ١١٦٨.

وعن جابر بن عبد الله قال: خرجَ علينَا رسول الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينَا الأعرابيُّ والعجميُّ، فقال: «اقْرَؤُوا فكُلٌّ حَسَنٌ، وسَيَجيء أقْوَامٌ يُقيمُونَهُ كما يُقَامُ القَدَحُ، يتعجَّلُونَهُ ولا يتأجَّلُونَهُ»(١).

ومعنى قوله: «وسيجيء أقوامٌ يقيمونَهُ» أي يُصلِحُون ألفاظَهُ وكلماته ويتكلَّفُون في مراعاة مخارجِهِ وصفاتِهِ «كما يُقَامُ القدحُ» أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرّياء والسّمعة والمُبَاهَاةِ والشّهرة «يتعجَّلُونَهُ» أي: ثوابه في الدّنيا «ولا يتأجَّلُونَهُ» بطلبِ الأجرِ في العُقْبَى، بل يُؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكّلُون ولا يتوكّلون(٢).

وعن أبي سعيد الخدري أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقولُ: «تعلَّمُوا القُرآنَ، وسَلُوا الله بِهِ الجنّةَ، قبل أن يتعلَّمهُ قومٌ يسألُونَ بِهِ الدّنيا، فإنّ القرآنَ يتعلمُهُ ثلاثةٌ: رجلٌ يُبَاهِي بِهِ، ورجلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، ورجلٌ يَقْرَأُهُ لله»(٣).

إنّ الأمّة الإسلامية في هذا الزّمان ابْتُلِيتْ بفئةٍ من الدّنيويّين الذين يتكسَّبُون بالقرآن العظيم، يتظاهرون أمامَ النّاس بلباس أهل القرآن، فسمَّوْا أنفسَهم شُيُوخاً، وهم المَثَلُ السّيئ الذي يُشوّه صُورةَ أهل القرآن بدناءةِ نفوسهم وتكالبهم على حُطام الدنيا، كلُّ ذلك بكتاب الله تبارك وتعالى، فويلٌ لهم ممّا كسبتْ أيديهم!!.

البحث السادس:

أحكام الشّركة وأنواعها

أختي المؤمنة: هذه أحكام الشركة وأنواعها على وجه الإجمال، ينبغي لكِ

(١) صحيح، الصّحيحة٢٥٩، وسنن أبي داود ج٣، ص: ٥٨، رقم ٨١٥.
(٢) عون المعبود ج٣ / ٥٩.
(٣) صحيح، الصّحيحة ٤٦٣، رواه ابن نصر في «قيام اللّيل»، ص٧٤.

معرفتُها؛ لتكونَ لكِ تبصرةً في حياتِكِ، إذْ معرفةُ الأحكامِ الشّرعيةِ تُنير للإنسان حياته، فنقولُ:

الشّركةُ لغةً: هي الاختلاطُ.

وشرعاً: هي ما يحدثُ بالاختيارِ بينَ اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الرّبح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث[1].

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3].

وعن السّائب أنّه قال للنّبيّ ﷺ: كنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خيرَ شريكٍ، كنتَ لا تُدَاريني ولا تُمارِيني[4].

الشّركة الشّرعية:

قال الإمام الشّوكاني رحمه الله[5]: والشّركةُ الشّرعية تُوجد بوجودِ التّراضي بينَ اثنين أو أكثر على أنْ يدفعَ كلٌّ واحد منهم من مالِهِ مقداراً معلُوماً، ثم يطلبون به المكاسبَ والأرباحَ، على أنّ لكلِّ واحدٍ منهم بقدرِ ما دفعَهُ من مالِهِ ممّا حصل لهم من الرّبح، وعلى كلّ واحد منهم بقدر ذلك ممّا لزم في المُؤَنِ التي تخرجُ من مالِ الشّركة. فإنْ حصَلَ التّراضي على الاستواء في الرّبح مع اختلاف مقادير

(١) فتح الباري، ج٥ / ١٢٩.
(٢) سورة صٓ، الآية: ٢٤.
(٣) سورة النّساء، الآية: ١٢.
(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٨٠٣، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٧٦٨، رقم ٢٢٨٧.
(٥) السّيل الجرار، ج٣ / ٢٤٦.

الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً، وليس في مثل هذا بأسٌ في الشريعة، فإنّه تجارةٌ عن تراضٍ ومسامحةٍ بطيبة نفس.

حكم المُضاربة:

تعريفها:

المُضَاربة: مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض، وهو السّفر للتجارة. قال تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] [2].

وتُسمّى قِرَاضاً: وهو مشتقٌّ من القَرْض، وهو القَطْعُ، لأنّ المَالِكَ قطعَ قطعةً من مالِهِ ليتّجرَ فيها، وقطعة من ربحه. والمقصود بها هنا: عقدٌ بينَ طرفينَ على أنْ يدفع أحدهُما نقداً إلى الآخر ليتجرَ فيه، والرّبح بينَهُمَا على ما يتّفقان عليه.

مشروعيتُها:

قال ابن المنذر[3]: أجمعُوا على أنّ القِرَاضَ بالدّنانير والدّراهم جائزٌ. وأجمعُوا على أنّ للعامل أن يشترطَ على ربِّ المالِ ثُلُثَ الرّبح، أو نصفَهُ، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزءاً من أجزاءِ.

وقد عملَ به أصحابُ رسول الله ﷺ:

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّه قال: خرجَ عبدُ الله وعُبيد الله ابْنَا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلمّا قَفَلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحّبَ بهما وسهّلَ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعُكُمَا به لفعلتُ، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريدُ أن أبعث به إلى أميرِ

(١) سورة المزمّل، الآية: ٢٠.
(٢) فقه السنّة، ج٣ / ٢١٢.
(٣) الإجماع، ص١٢٤.

المؤمنين، فأسْلِفُكُما، فتبتاعَانِ بِهِ متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانِهِ بالمدينةِ، فتؤدّيَانِ رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين ويكونُ الرّبحُ لكُمَا. فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المالَ، فلمّا قَدِمَا فأدّيَا، فلمّا دفعَا ذلك إلى عمر قال: أكُلَّ الجيشِ أسلفَهُ مثلَ ما أسلَفَكُمَا؟ قالاَ: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلَفَكُما! أدّيَا المالَ وربْحَهُ. فأمّا عبدُ الله فسكتَ، وأمّا عُبيدُ الله فقال: ما ينبغي لكَ يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المالُ أو هلك لَضَمِنّاهُ؟ فقال عمر: أدّيَاهُ، فسكتَ عبدُ الله وراجعَ عُبيدُ الله. فقالَ رجلٌ من جُلَسَاء عمر: يا أميرَ المؤمنين لو جعلتَهُ قِرَاضاً؟ فقال: قد جعلتُه قِرَاضاً، فأخذَ عمرُ رأسَ المالِ، ونصفَ ربحِهِ، وأخذَ عبدُ الله وعُبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب نصفَ ربحِ المال[1].

العامِلُ أمينٌ:

والمُضَاربة جائزةٌ مُطْلَقةً ومقيّدةً، ولا يضمنُ العامِلُ إلّا بالتّعدّي والمخالفة:

قال ابن المنذر: وأجمعُوا على أنَّ ربَّ المالِ إذا نهى العالِمَ أن يبيعَ بنسيئة فباعَ بنسيئةٍ أنّه ضامنٌ[2].

وعن حكيم بنِ حزام صاحبِ رسول الله ﷺ: أنّه كان يشترط على الرّجلِ إذا أعطَاهُ مالاً مُقَارضَةً يضربُ لهُ بِهِ: أنْ تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحمِلْهُ في بحرٍ، ولا تنزلْ به في بطن مسيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً من ذلك فقدْ ضمنتَ مالي[3].

وهذه الشركة اعتمدت عليها البُنُوك الإسلامية اعتماداً واسعاً، فنأتْ عن التّعامل بالرّبا الذي حرّمه الله تعالى أشدّ التحريم، وفي هذا مخرجٌ مبارك لمن يريدُ الرّبحَ الحلال.

(١) صحيح، الإرواء ج٥ / ٢٩١.
(٢) الإجماع، ص١٢٥.
(٣) صحيح الإسناد، الإرواء ج٥ / ٢٩٣.

البحث السابع:

أحكام السَّلَم

أختي المؤمنة: هذه أحكام السَّلَم على وجه الإجمال، لمعرفتها وإدراك مدلولاتها، حيثُ جعلها الرسولُ ﷺ توسعةً على أمّتِهِ في التّعامل والتّبادل في المنافع والأموال، فنقول:

السَّلَمُ: بفتحتين: السَّلَفُ، وزناً ومعنى.

وحقيقتُه شرعاً: بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذّمّةِ بثمنٍ معجّلٍ(١).

مشروعيتُهُ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٢).

قال ابن عباس: أشهدُ أنّ السَّلفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسَمًّى قد أحلَّهُ الله في كتابِهِ وأذِنَ فيه، ثم قرأ.. الآية السّابقة(٣).

وعنه قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُون بالتّمر السّنتين والثّلاث، فقال: «مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلُومٍ»(٤).

السَّلَم إلى مَنْ ليسَ عندَه أصلٌ:

لا يشترط في السّلم أن يكونَ المُسَلَّم إليه مالكاً للمسلَّم فيه:

عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبدُ الله بن شداد وأبو بُردة إلى عبد الله بن أبي أوْفَى رضي الله عنه فقالاَ: سَلْهُ هلْ كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ

(١) فقه السّنة، ج٣ / ١٧١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) صحيح، الإرواء ١٣٦٩.
(٤) البخاري ج٤، ص: ٤٢٩، رقم ٢٢٤٠، ومسلم ج٣، ص: ١٢٢٦، رقم ١٦٠٤.

يُسْلِفُون في الحِنْطَةِ؟ قال عبدُ الله: كُنّا نُسْلِفُ نبيطَ أهلِ الشّام في الحِنْطَةِ والشّعير والزّيت في كيلٍ معلُومٍ إلى أجلٍ معلُومٍ. قلتُ: إلى مَنْ كان أصلُهُ عندَهُ؟ قال: ما كُنّا نسألُهُم عن ذلك. ثم بعثَاني إلى عبدِ الرحمٰن بن أبْزَى فسألتُهُ، فقال: كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يُسْلِفُون على عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم نسألْهُمْ ألَهُمْ حرْثٌ أمْ لا، وهذا توسعة على النّاس ليتّجروا[1].

البحث الثامن:

أحكام القَرْض

أختي المؤمنة: هذه أحكام القَرْض الذي تهاون أكثر النّاس بها، فلم يرعوها حقَّ رعايتها، ونحنُ نذكرها لكِ على وجه الإجمال لتكونَ لكِ تبصرةً وهُدًى في حياتِكِ، فنقول:

فَضْلُ القرض: عن أبي هريرة أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلمٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدّنيا نفّسَ الله عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَنْ يسَّرَ على مُعْسِرٍ يسَّر الله عليهِ في الدّنيا والآخرةِ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما دامَ العبدُ في عَوْنِ أخيهِ» وهذا ترغيبٌ للمؤمنين لفعل الخير[2].

وعن ابن مسعود أن النّبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلّا كان كصدقتها مرّة»[3].

التّشديدُ في التهاون في وفاء الدّين:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ فَارَقَ

(١) البخاري ج٤، ص: ٤٣٠، رقم ٢٢٤٤.
(٢) صحيح مسلم ج٤، ص: ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩.
(٣) حسن، الإرواء ١٣٨٩، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨١٢، رقم ٢٤٣٠.

الرّوحُ الجَسَدَ، وهو بريءٌ من ثلاثٍ دخل الجنة: من الكِبْرِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ»[١].

وعن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «نَفْسُ المؤمن معلّقة بِدَيْنِهِ حتّى يُقْضَى عنهُ»[٢].

وعن ابن عمر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه دينارٌ أو درهمٌ قُضي من حَسَنَاتِهِ، ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ»[٣].

وعن أبي قتادة ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهم أنّ الجهادَ في سبيلِ الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله، أتُكَفِّرُ عنّي خطاياي؟ فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبِرٍ». ثم قالَ رسول الله ﷺ: «كيفَ قلتَ؟» قال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله، أتُكَفِّر عنّي خطاياي؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبِرٍ، إلّا الدَّينَ، فإنّ جبريلَ عليه السلام قالَ لِي ذلك» فالدَّين من حقوق العباد لا بدّ من وفائه[٤].

مَنْ اخذَ أموالَ النّاس يُريدُ أداءها، أو إتْلافَها:

عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أخَذَ أموالَ النّاسِ يُريدُ أداءَهَا أدّى الله عنهُ، ومَنْ أخذَ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله»[٥].

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥٦، وابن ماجه ج٢، ص: ٨٠٦، رقم ٦٤١٢.

(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير٦٧٧٩، والمشكاة ٢٩١٥، وسنن الترمذي ج٢، ص: ٢٧٠، رقم ١٠٨٤.

(٣) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥٨، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨٠٧، رقم ٢٤١٤.

(٤) صحيح مسلم ج٣، ص: ١٥٠١، رقم ١٨٨٥، وسنن الترمذي ج٣، ص: ١٢٧، وسنن النسائي ج٦، ص: ٦٤.

(٥) صحيح البخاري ج٥/ ٥٣-٢٣٨٧.

وعن شعيب بن عمرو قال: حدّثنا صُهيبٌ الخير عن رسول الله ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ يَدِينُ دَيْناً وهو مُجْمِعٌ أنْ لا يُوفِّيَهُ إيّاهُ، لقيَ الله سارقاً»(١).

الأمرُ بأداءِ الدَّينِ:

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(٢).

حسنُ القضاءِ:

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجلٍ على النَّبيِّ ﷺ سِنٌ مِنَ الإبلِ، فجاءَه يتقاضاهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أعْطُوهُ» فقال: أوفيتَني أوْفَى الله بِكَ، قال النَّبيّ ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»(٣).

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ - قالَ مِسْعَر: أراهُ قال ضُحى - فقالَ: «صلِّ ركعتين» وكان لي عليه دينٌ، فقضاني وزادَني(٤).

وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ استلفَ منهُ حينَ غزَا حُنَيْناً، ثلاثينَ أو أربعين ألفاً، فلمّا قدمَ قضَاهَا إيّاهُ. ثم قال له النَّبيُّ ﷺ: «بَارَكَ الله لكَ في أهْلِكَ ومالِكَ، إنّما جزَاءُ السّلفِ الوَفَاءُ والحمدُ»(٥).

---

(١) حسن صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥٤، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨٠٥، رقم ٢٤١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) انظر: الإرواء ٢٢٥/ ٥، البخاري ج٥، ص: ٥٨، رقم ٢٣٩٣، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١٢٢٥، رقم ١٦٠١.

(٤) صحيح، البخاري ج٥، ص: ٥٩، رقم ٢٣٩٤، وسنن أبي داود ج ٩، ص: ١٩٧، رقم ٣٣٣١.

(٥) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٦٨، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨٠٩، رقم ٢٤٢٤، والنسائي ج٧، ص: ٣١٤.

حُسنُ المُطالبة:

عن ابن عمر وعائشة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ طَالَبَ حقّاً فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَافٍ، وافٍ أو غير وافٍ»(١).

إنْظارُ المُعسر:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وعن حذيفة ﷺ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ماتَ رجلٌ، فقيلَ لهُ: ما كنتَ تقولُ؟ قال: كنت أُبايعُ النّاسَ، فأتجوّزُ عن المُوسر، وأُخفّفُ عن المُعْسَرِ، فغُفِرَ لهُ»(٣).

وعن أبي اليَسَرِ صاحبِ النّبيّ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يُظِلَّهُ الله في ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسراً، أو لِيَضَعْ عنهُ»(٤).

مطلُ الغني ظُلْم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مُطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ»(٥).

حَبْسُ القادرِ على الأداءِ إذا امتنع:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»(٦).

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٦٥، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨٠٩، رقم ٢٤٢١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
(٣) صحيح البخاري ج ٥/ ٥٨، رقم ٢٣٩١.
(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٦٣، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨٠٨، رقم ٢٤١٩.
(٥) متفق عليه: البخاري ج٥، ص: ٦١، رقم ٢٤٠٠، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١١٩٧، رقم ١٥٦٤.
(٦) حسن، صحيح سنن النسائي ٤٣٧٣، وسنن النسائي ج٧، ص: ٣١٧.

كلُّ قَرْضٍ جرَّ منفعةً فهو رِباً:

عن أبي بُردةَ قال: قدمتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سَلام، فقال: انْطَلِقْ معي إلى المنزلِ، فأسقيك في قدحٍ شَرِبَ فيهِ رسول الله ﷺ، وتُصلّي في مسجدٍ صلّى فيه، فانطلقتُ معهُ، فسقاني سَويقاً وأطعمني تمراً، وصليتُ في مسجده، فقال لي: إنّك في أرضٍ الرِّبَا فيها فَاشٍ، وإنّ من أبواب الرِّبا أنّ أحدَكُمْ يُقْرِضُ القَرْضَ إلى أجلٍ، فإذا بلغَ أتَاهُ بهِ وبسلّةٍ فيها هدية، فاتّقِ تلكَ السَّلّة وما فيها[1].

البحث التاسع:

أحكام الرّهن والحوالة والوديعة واللّقيط والهدية والهبة

أختي المؤمنة: هذه الأحكام هي مسائل فقهية لا بدّ لكلّ مسلمةٍ الإلْمامُ بها، ومعرفتها، فإنّكِ ربّما تتعرّضين للتّعامل بها، فيكون تعامُلُكِ صواباً، وصحيحاً، فنقول:

الرَّهْنُ في اللّغة: الاحْتِبَاسُ، من قولِهم: رهن الشيء، إذا رامَ وثبت، منه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2].

وفي الشّرع: جعلُ مالٍ وثيقةً بِدَيْنٍ، ليستوفي منه إنْ تعذّر وفاؤُهُ من المَدِينِ[3].

مشروعيتُهُ:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

---

(١) صحيح، الإرواء ج ٥/ ٢٣٥، والبيهقي ج٥، ص: ٣٤٩.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) فتح الباري ١٤٠/ ٥، ومنار السبيل ٣٥١/ ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

والتّقييد بالسّفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر.

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبيّ ﷺ اشترى من يهوديّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنَهُ دِرْعَهُ[1].

انتفاعُ المرتهن بالرّهن:

ولا يجوزُ للمرتَهِنِ الانتفاعُ بالرّهن، لِما سبقَ في القَرْضِ: كلّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعاً فهو رِباً.

إلاّ أن يكون الرّهنُ مركُوباً أو محلُوباً، فيجوزُ له أن يركبَ المركوبَ، ويحلبَ المحلُوبَ إذا أنفقَ عليهِ، ويسكنُ المَسْكَنَ المرهون.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرْهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النّفقةُ»**[2].

أحكام الحَوالة:

الحَوَالَةُ: بفتح الحاء وقد تُكسر، مشتقّة من التّحويل أو من الحُؤول، تقولُ: حالَ عن العهدِ إذا انتقلَ عنه حُؤولاً. وهي عندَ الفقهاء: نقلُ دينٍ من ذِمّةٍ إلى ذِمّةٍ.

فمَنْ كان عليه دَيْنٌ ولهُ عندَ آخر فأحالَ دَائِنَهُ على مَنْ لهُ عندَهُ، وجبَ على الدّائِنِ التّحوّ إذا كان المُحَالُ عليه مليّاً، لقولِه ﷺ: «مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذَا أُتْبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[3].

أحكام الوَديعة:

الوَدِيعةُ: مأخوذةٌ من ودعَ الشّيءَ بمعنى تركَهُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح، البخاري ج٥، ص١٤٣، رقم ٢٥١٢، وصحيح الجامع الصغير ٣٩٦٢.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٨٧٦.

وسُمّي الشّيءُ الذي يدعَهُ الإنسانُ عندَ غيرِهِ ليحفظَهُ لهُ بالوَدِيعةِ، لأنّه يتركُهُ عندَ المُودَع.

حكمُها:

وإذا استودَعَ الرّجلُ أخاهُ شيئاً استحبَّ له قبولُهُ إنْ علم من نفسِهِ القدرةَ على حفظِهِ، لأنّ هذا من باب التّعاون على البِرِّ والتّقْوَى.

ويجبُ على المودَع ردُّ الوديعةِ متى طُلبتْ منه لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[2].

ولقوله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ..»[3].

ضَمانُها:

ولا ضمانَ على المودِع إلّا بالتّفريط:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أوْدَعَ وَدِيعةً فلا ضَمانَ عليهِ»[4].

وعنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضَمَانَ على مُؤْتَمَنٍ»[5].

وعن أنس بن مالك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقتْ من بينِ مالِهِ.

قال البيهقي: يُحتمل أنّه كان فرّط فيها، فضمّنَها إيّاهُ بالتّفريط[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢٤٠، وسنن الترمذي ج٢، ص٣٦٨، رقم ١٢٨٢.
(٤) حسن، صحيح ابن ماجه ١٩٤٥، والإرواء ١٥٤٧، وابن ماجه ج٢، ص٨٠٢، رقم ٢٤٠١.
(٥) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٥١٨.
(٦) البيهقي ج ٦/ ٢٨٩.

والحكمةُ في مشروعية الضّمان على كلّ مَنْ ضيّعَ أمانةً، أو استهترَ في حفظها؛ هو حفظُ حقوقِ النّاس، وعلى الأخص يلزمُ في حالة الإعارة أن يشترط المعيرُ على المُستعير الضّمانَ إنْ حصلَ تَلَفٌ للحاجةِ المُستعارةِ، وهذا ما يجعلُ المستعيرَ أكثرَ اهتماماً بحفظ ورعاية ما استعاره من جيرانه أو غيرهم، أمّا إذا لم يشترط ذلك، فلا ضمانَ عليه إلّا في حالةِ التّعدّي كما سيأتي.

البحث العاشر:

العارية يجب حفظها وردها إلى أصحابها

العارية في الشّرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين.

عن سمرة بن جُندبٍ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**على اليَدِ ما أخذتْ حتّى تؤدّيَهُ**»[1].

والحديث دليل على وجوب ردّ ما قبضه المرء وهو مُلْكٌ لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو ما يقوم مقامه لقوله ﷺ: «**حتى يؤدّيَهُ**» ولا تحقق التّأديةُ إلّا بذلك، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية[2].

أحكام العارية:

تعريفها:

عرّفَها الفقهاءُ بأنّها إباحةُ المَالِكِ منافع مُلْكِهِ لغيرهِ بلا عِوَضٍ.

حكمُها:

وهي مُستحبّة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3].

---

(١) رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.

(٢) سبل السلام ج ٣/ ٨٩٨-٨٩٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

ولقوله ﷺ: «والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عونِ أخيهِ»(١).

وقد ذمَّ الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾(٢).

وجوب ردّها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(٣).

ضمانها في حالة الإهمال أو التعمّد:

والمستعيرُ مُؤْتَمنٌ، لا ضمانَ عليه إلّا بالتفريط، أو أن يشترط عليه المعير الضمان: عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قالَ لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتَتْكَ رُسُلِي فأعْطِهِمْ ثلاثينَ دِرْعاً، وثلاثين بعيراً**» قال: فقلتُ: يا رسول الله، أعاريةٌ مَضْمُونَةٌ، أو عاريةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»(٤).

قال الأمير الصنعاني(٥):

المضمونةُ: التي تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بالقيمة.

والمُؤدَّاةُ: التي تجب تأديتُها مع بقاءِ عينها، فإنْ تلفتْ لم تُضمنْ بالقِيمةِ.

قال: والحديثُ دليلٌ لمن ذهبَ إلى أنّها لا تُضمن العاريةُ إلّا بالتضمين وتقدّم أنّه أوضح الأقوال، فكلُّ مَنْ أعارَ شيئاً يشترط ضمانَهُ.

---

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٥٧٧.

(٢) سورة الماعون، الآيات: ٥-٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٣٠٤٥، والصحيحة ٦٣٠، وسنن أبي داود ج٩، ص: ٤٧٩، رقم ٣٥٧٩.

(٥) سبل السلام ج ٣/ ٦٩.

أحكام اللّقطة:

تعريفها:

اللّقطةُ: هي كلُّ مالٍ معصُومٍ مُعَرَّضٍ للضّياع لا يُعرف مالِكُهُ، وكثيراً ما تُطلق على ما ليس بحيوان، أمّا الحيوان فيُقال له: ضالّة.

الواجب على الملتقط:

من التقطَ مالاً وجبَ عليه أنْ يعرفَ جنسَهُ وعدَدَهُ، ثم يشهدُ ذَا عدلٍ، ثم يحفظُهُ ويُعرِّفُهُ سنةً، فإذا أخبرَهُ صاحبُهُ بالعلامةِ دفعَهُ إليهِ ولو بعدَ السّنة، وإلاّ انتفعَ به.

عن سويد بن غفلة قال: لقيت أُبيّ بن كعب قال: أصبتُ صرةً فيها مائةُ دينارٍ، فأتيتُ النّبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعرّفتُها حَوْلاً، فلم أجدْ مَنْ يعرفُها، ثم أتيتُه فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً»، فعرّفتُها فلم أجدْ، ثم أتيتُه ثلاثاً، فقال: «احفظْ وِعَاءَها، وعدَدَها، ووكاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلّا فاسْتَمْتِعْ بها» فاستمتعتُ فلقيتُه بعدُ بمكّةَ فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[1].

وعن عياض بن حمار قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذوي عدلٍ، ثم لا يُغيّرُهُ، ولا يكتمُ، فإنْ جاءَ ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلّا فهو مالُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[2].

ضالّة الغنم والإبل:

ومَنْ وجدَ ضالةً من الغنم أخذَها وعرّفَها، فإن اعْتُرِفَتْ وإلّا ملَكَهَا، ومَنْ وجدَ ضالّةَ الإبلِ لم يحلَّ لهُ أخذُها لأنّه لا يُخْشَى عليها.

---

(١) البخاري ج٥، ص: ٧٨، رقم ٢٤٢٦، وصحيح مسلم ج٣، ص: ١٣٥٠، رقم ١٧٢٣، وسنن الترمذي ج٢، ص: ٤١٤، رقم ١٣٨٦.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣٢، وسنن ابن ماجه ج٢، ص: ٨٣٧، رقم ٢٥٠٥.

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي النّبيّ ﷺ فسأله عمّا يَلتقطُهُ فقالَ: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعرفْ عِفَاصَها، ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخبرك بها وإلّا فاستنفقها».

قال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الغَنَم؟ قال: «لكَ أو لأخيكَ أو للذئب». قال: ضَالّةُ الإبل؟ فتمعّرَ وَجْهُ النّبيّ ﷺ فقال: «ما لكَ ولها؟ معها حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشّجرَ»[1].

حكم المأكول والشيء الحقير:

ومن وجدَ مأكُولاً في الطّريق، فلهُ أكلُهُ، ومن وجدَ شيئاً حقيراً لا تتعلّقُ به النّفوس فلَهُ أخذُهُ وتملُّكُهُ. عن أنس ﷺ قال: مَرَّ النّبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطّريق فقال: «لولا أنّي أخافُ أن تكون من الصّدقةِ لأكلتُها»[2].

لُقَطَةُ الحَرَمِ:

وأمّا لقطةُ الحرَمِ فلا يجوزُ الْتِقَاطُها إلّا لتعريفها أبداً، ولا يجوز تملّكها بعد سنة كغيرها. عن ابن عبّاس ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الله حرّمَ مكّةَ، فلمْ تحِلّ لأحدٍ قَبْلِي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدِي، وإنّما أُحلّتْ لِي ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شجرُهَا ولا يُنَفَّرُ صيدُهَا، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاّ لمعرِّفٍ»[3].

والحكمةُ في حفظ «اللّقطة» و«اللّقيط» هو طلب الثّواب العظيم من الله الكريم ﷻ؛ ففي حفظ «اللّقطة» حفظ لأموال النّاس، وفيه إدخال السُّرور على قلب صاحبها، وهي من خيرِ الأماناتِ التي يحرصُ على حفظها كلُّ مسلمٍ ومسلمةٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري ج٥، ص: ٨٠، رقم ٢٤٢٧، ومسلم ج٣، ص: ١٣٤٨، رقم ١٧٢٢-٢.

(٢) متفق عليه: البخاري ج٥، ص: ٨٦، رقم ٢٤٣١، ومسلم ج٢، ص: ٧٥٢، رقم ١٠٧١.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ١٧٥١، الإرواء ١٠٥٧، والبخاري ج٤، ص: ٤٦، رقم ١٨٣٣.

وأمّا في حفظ «اللّقيط» ففيه حفظ النّفس التي قال الله تعالى في حقّها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. وهذا أمرٌ لا يخفى على كلّ ذي بصيرة.

البحث الحادي عشر:

حكم اللقطة تجدها المرأة وحكم اللقيط

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف هو ما يلتقطه الإنسان من مالٍ لم يجد له صاحباً.

وأحكامها: أن أخذ الشّيء الحقير الذي يُتسامح به جائز، ولا يجب التّعريفُ به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له، وأنّ المال إن كان محترماً يجب التّعريف به، وأن يعرف وعاءه وما يشدّ به، وأن يُشهد عليها[2].

أكل المرأة من مال اللّقطة:

وعن سهل بن سعد: أنّ عليّ بن أبي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان، فقال: ما يُبكيكما؟ فقالت: الجوع، فخرج فوجد ديناراً، فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت: ائتِ فلاناً اليهودي، فاشتر به دقيقاً، فجاءه فأخذ الدقيق، فقال له اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه نبي الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: فخذْ دينارك ولك الدّقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار، فأخبرها بهن فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذْ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلتْ إلى أبيها، فجاءهم فقالت: يا رسولَ الله، أذكره لك، فإن رأيتَهُ حلالاً أكلناه وأكلت معنا، فمن شأنه كذا وكذا. فقال: «كلوا منه باسم الله» فأكلوا منه، فبينما هم على

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٢) سبل السلام ج ٣/ ٩٤٦-٩٥٣.

مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى وللإسلام الدينار، فدعاه النَّبيُّ ﷺ فسأله، فقال: «يا عليّ، اذهبْ إلى الجزار فقُلْ له: إنّ رسولَ الله يقولُ لك: أرسل إليه بالدينار، ودرهمك عليه» فأرسلَ به، فدفعَه إلى الغلام[1].

أحكام اللّقيط:

اللّقيطُ: هو الطّفل غير البالغ الذي يُوجَدُ في الشّارع أو ضالّة الطّريق، أو لا يُعرف نَسَبُهُ.

حكم الْتِقَاطِهِ:

والْتقاطُهُ فرضُ كفايةٍ، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

إسلامه وحرّيته والنّفقة عليه:

وإذا وُجِد في دارِ الإسلام حُكِمَ بإسْلامِهِ، ويُحكم بحرّيّتِهِ أينما وُجِدَ، لأنّ الحريّة هي الأصلُ في الآدميين، وإن كان معهُ مالٌ أُنفق عليه منه، وإلاّ فنفقتُه على بيتِ المالِ.

عن سُنين أبي جميلة - رجل من بني سُليم - قال: وجدتُ مَلْقُوطاً، فأتيتُ بهِ عمرَ بنَ الخطاب، فقال عَرِيفي: يا أمير المؤمنين إنّه رجلٌ صالحٌ، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعمْ. فقال: اذهبْ بِهِ، وهو حُرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نفقتُهُ[3].

ميراث اللّقيط:

وإذا مات اللّقيطُ وتركَ ميراثاً ولم يُخلّف وارثاً، كان ميراثُهُ لبيتِ المالِ، وكذا ديتُهُ إنْ قُتِلَ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللقطة ١٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٣) صحيح، الإرواء ١٥٧٣.

ادعاء نسبه:

ومَنِ ادّعَى نسبَهُ من ذكرٍ وأُنثَى أُلْحِقَ بِهِ متَى كان وجودُهُ منه ممكناً، فإنِ ادّعَاهُ اثنان أو أكثر ثبت نسبُهُ لمن أقامَ البيّنة على دَعْواهُ، فإنْ لم تكنْ، عُرِض على القَافَةِ الّذينَ يعرفُون الأنساب بالشّبَهِ، ثم أُلحق اللّقيطُ بمَنْ حَكَمَ لهُ القَائِفُ أنّه ولدُهُ.

عن عائشة ﵂ قالتْ: دخلَ عليَّ النّبيّ ﷺ مسروراً تبرقُ أساريرُ وَجْهِهِ فقالَ: «**ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المدْلجيَّ نظرَ آنفاً إلى زيدٍ وأسامة وقد غطّيَا رُؤُوسَهُما وبدتْ أقدامُهُما فقالَ: إنّ هذه الأقدامَ بعضُهَا مِنْ بعضٍ**»[1].

فإنْ حكَمَ القائفُ أنّه لاثنين أُلْحِقَ بهما:

فعن سليمان بن يسار عن عمر في امرأةٍ وطئها رجلان في طُهْرٍ فقال القائفُ: قدْ اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينَهُمَا[2].

البحث الثاني عشر:

أحكام الهبة والهدية

تعريفها:

الهِبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة؛ هي: تمليكُ الإنسانِ مالَهُ لغيرِهِ في الحياةِ بلا عِوَضٍ.

التّحريضُ عليها:

عن أبي هريرة ﵁ عن النّبيِّ ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شَاةٍ**»[3].

---

(١) البخاري، ج١٤، ص٥٦، رقم ٦٧٧١، وصحيح مسلم، ج٢، ص١٠٨١، رقم ١٤٥٩.
(٢) صحيح، الإرواء ١٥٧٨، والبيهقي ٢٦٣/ ١٠.
(٣) البخاري، ج٥، ص١٩٧، رقم ٢٥٦٦، وصحيح مسلم، ج٢، ص٧١٤، رقم ١٠٣٠.

وعنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[١].

قبولُ القليل من الهبة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجبتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقبلتُ»[٢].

ما لا يُرَدُّ مِنَ الهدية:

عن عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدّثني ثُمامة بنُ عبد الله قال: دخلتُ عليه فناوَلَتِني طِيْباً قال: كان أنس ﷺ لا يَرُدُّ الطّيب. قال: وزعم أنسٌ أنّ النّبيّ ﷺ كان لا يردُّ الطّيب. فمن السُّنّة قبول الهدية وقبول الطّيب[٣].

وعن ابن عمر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ»[٤].

المكافأة في الهبة:

عن عائشة ﷺ قالت: كانَ رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها[٥].

مَنْ أوْلَى بالهدية؟

عن عائشة ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّ لي جارَيْنِ، فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إلى أقربِهِمَا منكِ باباً»[٦].

---

(١) حسن، صحيح الجامع الصغير ٣٠٠٤، والإرواء ١٦٠١، والبيهقي ١٦٩، ج٦.
(٢) البخاري، ج٥، ص: ١٩٩، رقم ٢٥٦٨.
(٣) البخاري، ج٥، ص: ٢٠٩، رقم ٢٥٨٢، وسنن الترمذي، ج٤، ص: ١٩٥، رقم ٢٩٤١.
(٤) حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٢٤١، وسنن الترمذي، ج٤، ص: ١٩٩، رقم ٢٩٤٢.
(٥) صحيح البخاري، ج٥، ص: ٢١٠، رقم ٢٥٨٥، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ٤٥١، رقم ٣٥١٩، وسنن الترمذي، ج٣، ص: ٢٢٧، رقم ٢٠١٩.
(٦) صحيح البخاري، ج٥، ص: ٢١٩، رقم ٢٥٩٥، وسنن أبي داود، ج١٤، ص: ٦٣، رقم ٥١٣٣.

وعن كُريبٍ مولَى ابن عباسٍ: أنّ ميمونة بنت الحارث ﵂ أخبرتْهُ أنّها أعتقتْ وَلِيدةً ولم تستأذن النَّبيَّ ﷺ فلمّا كان يومُها الذي يَدُورُ عليها فيه، قالتْ: أشعرتَ يا رسولَ الله أنّي أعتقتُ وَلِيدَتِي؟ قال: «أوَ فَعَلْتِ؟» قالتْ: نعمْ. قال: «أمَا إنّكِ لو أعطيتِهَا أخْوَالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ»[1].

حُرْمَةُ تفضيل بعض الأولاد في الهبة:

عن النعمان بن بشير ﵁ قال: تصدّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ، فقالتْ أُمّي عَمْرةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النَّبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صدقتي، فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولدِكَ كلِّهِمْ؟» قال: لا. قالَ: «اتَّقُوا الله واعْدِلُوا في أوْلاَدِكم» فرجعَ أبي، فردَّ تلك الصّدقة.

وفي رواية قال: «فلا تُشْهِدْنِي إذاً، فإنّي لا أشهد على جَوْرٍ». وفي رواية: ثم قال: «أيَسُرُّكَ أنْ يكُونُوا إليكَ في البِرِّ سَواءً؟» قال: بلى. قال: «فلا إذاً»[2].

لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجِعَ في هبتِه ولا يشتريها:

عن ابن عباس ﵄ قال: قال النّبيّ ﷺ: «ليسَ لنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الّذي يعودُ في هبتِه كالكَلْبِ يرجعُ في قيئِه»[3].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ﵁ يقول: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعه الذي كان عِندَهُ، فأردتُ أن أشتريهِ منهُ، وظننتُ أنّه بائعُهُ برخصٍ فسألتُ عن ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «لا تشترِهِ، وإنْ

---

(١) البخاري، ج٥، ص: ٢١٧، رقم ٢٥٩٢، وصحيح مسلم، ج٢، ص: ٦٩٤، رقم ٩٩٩، وسنن أبي داود، ج٥، ص: ١٠٩، رقم ١٦٧٤.

(٢) البخاري، ج٥، ص٢١١، رقم ٢٥٨٧، وصحيح مسلم، ج٣، ص: ١٢٤١، رقم ١٦٢٣، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ٤٥٧، رقم ٣٥٢٥.

(٣) البخاري، ج٥، ص: ٢٣٤، رقم ٢٦٢٢، وهذا لفظه، ومسلم، ج٣، ص: ١٢٤٠، رقم ١٦٢٢، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ٤٥٤، رقم ٣٥٢١.

أعطاكَهُ بدرهم واحدٍ، فإنّ العائدَ في صدقتِه كالكلب يعود في قيئِهِ»[١]. ويستثنى من ذلك الوَالِدُ فيما يُعطي وَلَدَهُ.

عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النّبيّ ﷺ قال: «لا يحلُّ للرجلِ أنْ يُعطي العطية ثم يرجعُ فيها، إلّا الوالد فيما يُعطي ولده»[٢].

وإذا ردّ المُهْدَى إليه الهدية فلا كراهة للمهدي في قبولها. عن عائشة أن النّبيَّ ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً فلمّا انصرف قال: «اذهبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ وائتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[٣].

وعن الصّعب بن جثّامة اللّيثي، وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ: أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيّاً وهو بالأبواء - أو بودّان - وهو محرمٌ، فردَّهُ. قال الصّعبُ: فلمّا عرفَ في وجهي ردَّهُ هديتي، قال: «ليس بنا رَدٌّ عليكَ، ولكنّا حُرُمٌ»[٤].

مَنْ تصدّقَ بصدقةٍ ثم ورثها:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّي تصدقتُ على أمي بجارية، وإنّها ماتتْ، فقال: «آجرَكِ الله، ورَدَّ عليكِ الميراثُ»[٥].

هدايا العمّال غُلولٌ:

عن أبي حميد السّاعدي ﷺ قال: استعملَ النّبيّ ﷺ رجلاً من الأزْدِ يُقال

---

(١) البخاري، ج٣، ص: ٣٥٣، رقم ١٤٩٠، وصحيح مسلم، ج٣، ص: ١٢٣٩، رقم ١٦٢٠.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٧٦٥٥، وأبو داود، ج٩، ص٤٥٥، رقم ٣٥٢٢.
(٣) البخاري، ج١، ص٤٨٢، رقم ١٨٢٥، ومسلم، ج١، ص٣٩١، رقم ٥٥٦.
(٤) البخاري، ج٤، ص٣١، رقم ١٨٢٥، ومسلم، ج٢، ص٨٥٠، رقم ١١٩٣.
(٥) صحيح مسلم، ج ٢/ ٨٠٥، رقم ١١٤٩، وصحيح سنن الترمذي برقم ٥٣٥.

لهُ ابن اللُّتبيّة على الصّدقة، فلمّا قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام النّبيّ ﷺ على المنبر، فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قالَ: «ما بالُ العَامِلِ نبعثهُ فيأتي فيقولُ: هذا لَكَ وهذا لي، فهلاّ جَلَسَ في بيت أبيهِ وأمّهِ فينظر أيُهْدَى له أمْ لا؟ والذي نفسي بيدهِ، لا يأتي بشيءٍ إلّا جَاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبتهِ، إنْ كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ» ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي إبطيه، «ألا هل بلغت» ثلاثاً[1].

البحث الثالث عشر:

أحكام الغصب

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الغَصْبِ التي وردتْ في الشّرع الشّريف، ليحذرَ النّاسُ خطرَ هذا الظُلم الذي حرّمَهُ الله تعالى ورسولُهُ ﷺ، فنقول:

الغَصْبُ: أَخْذُ حَقِّ الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

حكمُهُ:

وهو ظلمٌ، والظُّلْمُ ظلماتٌ يومَ القيامة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

(١) متفق عليه: البخاري، ج١٣، ص١٦٤، رقم ٧١٧٤، ومسلم، ج٣، ص١٤٦٣، رقم ١٨٣٢، وسنن أبي داود، ج٨ ص١٦٢، رقم ٢٩٣٠.

(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وقال النَّبيُّ ﷺ في خُطبةِ الوَدَاع: «إن دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عليكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نهبةً يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أبْصَارَهم حينَ ينتهِبُهَا وهو مؤمنٌ»[٢].

حرمة الانتفاع بالمغصوب:

ويحرم على الغاصب الانتفاعُ بالمغصوب، ويجبُ عليه ردُّهُ:

عن عبد الله بن السّائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأخذُ أحدُكُمْ متَاعَ أخيهِ، لا لاعِباً ولاَ جَادًّا، ومن أخذَ عَصَا أخيه فليردَّهَا»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ مظلمةٌ لأخيهِ من عِرْضِهِ أو شيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مظلمتِهِ وإنْ لم تكُنْ لهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سيّئاتِ صاحبِهِ فَحُمِلَ عليهِ»[٤].

من قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ:

ويجوز للإنسان الدّفاع عن نفسهِ ومالهِ إذا قصدَهُ آخرُ لقتلِهِ أو أخذِ مالهِ.

---

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢٠٦٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٢٤٧٥ و٥٥٧٨، ومسلم برقم ٥٧.

(٣) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٥٧٨، وسنن ابي داود، ج١٣، ص ٣٤٦، رقم ٤٩٨٢، وهذا لفظه.

(٤) انظر: صحيح الجامع الصغير ٦٥١١، والبخاري، ج٥، ص ١٠١، رقم ٢٤٤٩، وسنن الترمذي، ج٤، ص: ٣٦، رقم ٢٥٣٤.

عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالِي؟ قال: «فلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ». قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيتَ إنْ قتلتُهُ؟ قال: «هو في النَّارِ» هذا يدلُّ على كبير حُرْمة المال[1] !!.

غصبُ الأرض حرامٌ:

عن سعيد بن زيد ﷺ قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ظَلَم مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِنْ سبْعِ أرَضِين»[2].

وعن سالم عن أبيه ﷺ قال: قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ أخذَ مِنَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أرَضِين»[3].

ومَنْ غصَبَ أرضاً فغرسَها أو بنَى فيه أُلزم بقلع الغرس، وهدم البناء: لقولِه ﷺ: «ليس لعرقٍ ظَالمٍ حقٌّ»[4]. وإنْ كان زرعَها، أخذَ نفقتَهُ والزَّرْعُ للمالِكِ.

عن رافع بن خديج أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فليسَ لهُ مِنَ الزّرع شيءٌ ولهُ نَفَقَتُهُ»[5].

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص: ١٢٤، رقم ١٤٠.
(٢) البخاري، ج٥، ص: ١٠٣، رقم ٢٤٥٢، ومسلم، ج٣، ص: ١٢٣٠، رقم ١٦١٠.
(٣) انظر: صحيح الجامع الصغير ٦٣٨٥، والبخاري، ج٥، ص: ١٠٣، رقم ٢٤٥٤.
(٤) صحيح، صحيح سنن الترمذي ١١١٣، وسنن الترمذي، ج٢، ص٤١٩، رقم ١٣٩٤.
(٥) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٢٧٢، وسنن الترمذي، ج٢، ص٤١٠، رقم ١٣٧٨.

البحث الرابع عشر:

أحكام الشُّفعة

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الشّفعة التي وردتْ في الشّرع الشّريف حفاظاً لحقوق الشركاء والجيران، فمعرفتُها لكِ أختي المؤمنة تزيدُكِ علماً وخيراً، فنقول:

الشُّفْعَةُ: بضم المعجمة وسكون الفاء، وهي لغة مأخوذةٌ من الشّفْعِ وهو الزّوج.

وفي الشّرع: انتقالُ حصّةِ شريكٍ إلى شريكٍ، كانت انتقلتْ إلى أجنبي بمثلِ العِوَضِ المُسَمّى.

ما تكون فيه الشّفعة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قضَى النّبيّ ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يُقْسم، فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرّفتِ الطّرقُ فلا شُفْعَةَ[1].

فمَنْ كان لهُ شريكٌ في أرضٍ أو حائطٍ أو دارٍ ونحو ذلك فلا يبيعُ حتّى يعرضَ على شريكِهِ، فإنْ باعَ قبلَ العَرْضِ عليه فهو أوْلَى بالبيع:

عن جابر قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانتْ لهُ نخلٌ أو أرضٌ فلا يبيعُها حتّى يعرضَها على شريكِهِ»**[2].

وعن أبي رافع قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«الشّريكُ أحقُّ بسَقَبِهِ ما كان»**[3].

والسَّقَبُ: هو القُرب.

---

(١) البخاري، ج٤، ص٤٣٦، رقم ٢٢٥٧، وهذا لفظه.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٢١، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص: ٨٣٣، رقم ٢٤٩٢.

(٣) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٢٧، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص: ٨٣٤، رقم ٢٤٩٨.

الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حقٌّ مشترك:

وإذا كان بينَ الجارين حقٌّ مشتركٌ من طريقٍ أو ماء ثبتتِ الشُّفْعَةُ لكلٍّ منهما، فلا يبيعُ أحدُهما حتى يستأذنَ جارَهُ، وإنْ باعَ من غيرِ إذنهِ كان أوْلَى بالمبيع.

عن جابر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً»[1].

وعن أبي رافعٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ»[2].

البحث الخامس عشر:

أحكام الوكالة

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الوكالة التي جعلها الله تعالى توسعةً على أهل الإسلام لعون بعضهم بعضاً على أعباء الحياة الدنيا حالة العجز أو الانشغال!.

الوَكالةُ - بفتح الوَاو، وقد تُكسر - التّفويضُ والحفظُ، تقولُ: وكّلتُ فلاناً إذا اسْتَحْفَظْتُهُ، ووكّلتُ الأمرَ إليهِن إذا فوّضْتُه إليهِ.

وهي في الشّرع: إقامةُ الشّخصِ غيرَهُ مَقَامَ نفسهِ مُطلقاً أو مُقيّداً.

مشروعيتُها:

وهي مشروعة بالكتابِ والسُّنّة وإجماع الأُمّة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٢٣، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ٤٢٩، رقم ٣٥٠١.
(٢) صحيح البخاري، ج ٤/ ٤٣٧، رقم ٢٢٥٨، وسنن أبي داود، ج ٩/ ٤٢٨، رقم ٣٤٩٩.

إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[1].

وعن أبي رافع قال: تزوّجَ رسول الله ﷺ ميمونة حَلاَلاً، وبَنَى بها حلالاً، وكنتُ الرّسولَ بينَهُمَا[2]. ووكّلَ في استيفاءِ الدُّيُون.

وقوله ﷺ[3]: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارْجُمْها»[4].

وغير ذلك من الرّوايات التي تدلّ على مشروعية التوكيل.

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها، لأنّها نوع من التّعاون على البِرّ والتّقْوَى، إذْ ليس كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشرةِ أمورِهِ بنفسه، فيحتاجُ إلى توكيل غيرِهِ ليقومَ بها نيابةً عنه.

ما تجوزُ فيه الوَكالةُ:

وكلُّ ما جازَ للإنسان التّصرّف فيه بنفسه جازَ لهُ أن يُوكّل فيه أو يتوكل.

الوكيل الأمين:

والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضه وفيما يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلّا بالتّعدّي: لقوله ﷺ: «لا ضَمَانَ على مُؤْتَمَنٍ»[5].

والحكمة من الوكالة: هو أنّ الإنسان حين عجزه أو انشغاله عن القيام بواجب تحصيل حقوقه أو الوفاء بها لمستحقيها، أو كان مسافراً، ففي التّوكيل مخرجٌ من الحَرَج، وتحقيقٌ للغايات النّبيلة من قضاء حوائجِ الخَلْقِ، وبذلك كان تصرّف الوكيل كتصرّفِ الأصيل.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٢) صحيح الإسناد، الإرواء، ج ٦/ ٢٥٢، وأخرجه الدّارمي ٢/ ٢٨، وأحمد ٦/ ٣٩٢.

(٣) انظر حديث أبي هريرة في حسن القضاء، وفي القرض، وفي إقامة الحُدود.

(٤) صحيح البخاري برقم ٢٣١٥ و٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٦٨٢٧ و٦٨٢٨.

(٥) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٥١٨.

البحث السادس عشر:

شهادة المرأة على الحقوق

قال الله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ هذه قطعة من آية الدّين الطّولى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه أن المرأتين في الشّهادة برجل، وأنّها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلّا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، وذلك في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال من شؤون النّساء كالشهادة على البكارة والحيض والولادة والإرضاع وعيوب جسم المرأة، ونحو ذلك.

واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك؛ لأنّ الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهدٍ مع يمين المدعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز، فيتعيّن قبولها كما أوضح ذلك في «شرح المنتقى»، ومعلوم عند كل من يفهم أنّه ليس في هذه الآية ما يرد به رسول الله ﷺ بالشّاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جُرُف هارٍ، وهي قولهم: إنّ الزّيادة على النصّ نسخٌ، وهذه دعوى باطلة، بل الزيادةُ على النّص شريعة ثابتةٌ جاءنا بها ﷺ بالنّص المتقدّم عليها، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب، ولا بيمين الرّد على الطالب وقد حكموا بها الجواب الجواب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أي: تنسى ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ أي: الذاكرة النّاسية، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدول في النساء، أي: فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وإنما اعتبر فيهما التّذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

وذلك أن الرجال أقوى ذاكرةً من النساء، لتحقيق مصالحهم المتعلقة بهم وبأعمالهم وبأسرهم، بخلاف المرأة التي فطرها الله تعالى على كثرة النسيان، لتكون أهدأ بَالاً وأفرغ قلباً من هموم الدنيا للتفرغ لأولادها وزوجها، وما يتعلق بخصائصها كزوجة ومربية.